

مَلَكُوكْ وَقَاعِدُوكْ

العدد ٤٤ - أصدر في يوم الخميس ١٣ ذي القعده ١٣٦٠ (١٠ أبريل سنة ١٩٤١)

يجب أن يتم تخصيص للأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان متفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى ولا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاصية كلها لضريبة واحدة قدرها ٥٧٠ ملياً عن كل شخص .

جدول (ب)

دور التمثيل والسينما

حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (ما عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكي والجرايموفون العادي والربابة).
حفلات الألعاب الرياضية.

حلقات الانزلاج .

فهارس الملاهي

الملك

الخلافات الاقصية،

ساخته

115-116

4 411

وذلك بحسب التعريفة الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن محل :

النهاية	قرش	فرش	ملجم	جنيه
١	—	تكون الضريبة	١	—
٢	١	لغاية	٢	»
٣	٢	»	٣	»
٤	٣	»	٤	»
٥	٤	»	٥	»
٦	٥	»	٦	»
٧	٦	»	٧	»
٨	٧	»	٨	»
٩	٨	»	٩	»
١٠	٩	»	١٠	»
١١	١٠	»	١١	»
١٢	١١	»	١٢	»
١٣	١٢	»	١٣	»
١٤	١٣	»	١٤	»
١٥	١٤	»	١٥	»
١٦	١٥	»	١٦	»
١٧	١٦	»	١٧	»
١٨	١٧	»	١٨	»
١٩	١٨	»	١٩	»

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١

تعديل فنادق الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

فنون فاروق الأول ملك مصر

فُتُور مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ — فعّال فئات الضريبة الواردة بالحدول (أ) الملحق بالمرسوم
بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال
الفرجة والملاهي، وباحدول (ب) الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٥
وذلك طبقاً للفئات الواردة بالحدولين (أ) و (ب) المرافقين لهذا القانون.

مادة ٢ — يُعَلِّمُ وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٠ دينار الأول سنة ١٣٦٠ (٧ أبريل سنة ١٩٤١)

فاروق

بِسْمِ رَحْمَةِ رَحِيمٍ رَّحِيمٍ

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبدالتمیذ بندوی خسین خری

جدول (١)

مبادرات سباق انطيل ،
محال صيد الحمام ،
البيلوت باسك ،
و جميع محلات الأخرى الخالصة بالمرأهقات .

٧٥ مليم عن الشخص في أمكنة الدرجة الأولى .
٤٠ درمات الأدنى .

فادة ٢ - فعل وزير العدل تنفيذ مرسننا هذه ا

صدر بقرار عايد بن في ١٠ ديربي الأول سنة ١٣٦٠ (٧ أبريل سنة ١٩٤١)

فاروق

بِإِمْرَةِ حَضْرَةِ شَاهِيْبِ الْبَلَالَةِ

رئيس مجلس الوزراء

حسن شری

وزیر العدل

محمد خالد فیضی

فہرست

بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٠
بتعطيل بورصة اليصائع بالاسكندرية مؤقتا وتفعيل كوتارات
القطن والبنزة

فُحْنَ فَارُوقْ فَلَأْقَلْ مَلِكْ فَصَرْ

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من قانون التجارة الأهلية ، والمادة ٨١
من قانون التجارة المختلط ،

لـأعلى اللائحة العامة لبورصات البضائع المنسـنة المصـلـقـة عـلـيـها بالـمـرـسـومـ
الـصـادـرـ فـي ٥ نـوـفـبـرـ سـنـة ١٩٢٧ـ :

﴿ وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٤٠ بتعديل بورصة
البضائع بالاسكندرية مؤقتاً ، وتفعيل كوتاراتات القطن والبذرة ،
ومناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسیما ۱۰۷

شادة ١ — في حين صدور أمر بإعادة فتح بورصة البضائع بالاسكندرية يوقف العمل بأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة (١٥) من اللائحة العامة لبورصة البضائع المنشأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وأحكام المادة (١٩) رقم ١، والفقرة الثانية من المادة (٢٠)، والفقرة ٤ من المادة (٢٥)، والفقرة ٣ من المادة (٢٨) من اللائحة المذكورة،

لُوِيْجَبُ عَلَى أَعْصَمَاءِ الْبُورْسَةِ أَنْ يَثْبِتُوا قَبْلَ الْعُودَةِ إِلَى مُباشِرَةِ عَمَلِهِمْ فِيهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي مِيعَادٍ لَا يَتَجَاوزُ شَهْرَيْنَ مِنْ تَارِيخِ إِعَادَةِ فَتْحِ الْبُورْسَةِ ، أَنْهُمْ حَائِزُونَ لِرَأْسِ الْمَالِ الَّذِي تُشَرِّطُهُ الْلَّامَعَةُ الْعَامَةُ ، وَيَكُونُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ شَهَادَةٍ مِنْ أَحَدِ مَرَاجِعِ الْحَسَابَاتِ تَخْتَارُهُ بِلْحَنَةِ الْبُورْسَةِ هَذَا الْفَرْضُ .

فادة ٢ – يُقرّبُ شخصٌ لكل سمسارٍ في أن يسترد المخصصة المستحقة له في صندوق الضياع بشرط أن يتثبت قيامه بتنفيذ كافة التزاماته على أن يعيد

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٥٠ ملیاً عن كل ١٠٠ قرش أو كسر منها .

ھر سو

ينقل قاضي من محكمة المنصورة المختلطة إلى محكمة الاسكندرية المختلطة

فخر فاروق الظل ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظم القضائي للمحاكم المختلفة المصديق عليها
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ :

٦) بناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء بـ

سماں ہو آتیں

فأداة ١ – يُتعين على محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة كل من:
واليت إبراهيم بك وأحمد حزرم افتدى القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية
المختلطة .